**النظام العام الاقتصادي من المقتضيات الاجتماعية للعقد**

**د. ابراهيم عنتر فتحي الحياني / أستاذ القانون المدني المساعد**

**جامعة تكريت – كلية الحقوق**

[**Ibrahimanttar@gmail.com**](mailto:Ibrahimanttar@gmail.com)

**المستخلص:**

يتعلق النظام العام الاقتصادي بصورة أساسية بالضبط الاقتصادي، حيث أن قواعده تعتبر ضابطاً للحرية التنافسية في مجال العقد الذي هو الأساس الاول في التعاملات بمجتمعاتنا وإن هذه القواعد المتعلقة بالنظام العام الاقتصادي بقيت من بين المفاهيم القانونية الاكثر ضبابية وغموض ولم يقم المشرع العراقي بتحديد فكرة هذه القواعد بصورة صريحة بالرغم ما لهذه الفكرة من أهمية ودور أساسي في حياة العقد، فهو نظام يهدف الى تحديد ما يجب أن يتضمنه العقد من أحكام فلا يكفي للقانون أن يتضمن ما يجب على الافراد الامتناع عنه، بل ما يجب القيام به، وهذا على عكس من قواعد النظام العام التقليدية.

الكلمات المفتاحية : (النظام العام، العقد، الاجتماعية، الاقتصادية، الحمائي).

**Economical Pablic system from social requirements for contract**

**Dr.Ibrahim Anttar Fathi Alhyani**

**Assistant Professor Of Civil Law**

**Tikrit University – College For Rights**

**Abstract:**

The Public economical order essentaily related with economical restriction its rales consider as a restriction for competntion freedom in the scope of contract that regard as a first basis in relativns in our society these principles relate with economical public order is legal conception that most ambiguous and Iraqi legisture does not determination explicity this rale inspite this idea has and malhrole in the scope contract. This Systom aims at determing a content of contract. This low should not only of indivduals but the obligation and this principle contravy with trad rales of public order.Keywords: (Public order، contract، Social، pconomical، protection)

**المقدمة:**

ظهر خلال القرن العشرين شكل جديد للنظام ألا وهو النظام العام الاقتصادي كما تمت تسميته، والذي جاء وبشكل أساسي لتطوير العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، وهو نظام ايجابي يسعى الى تحديد ما يجب أن يتضمنه العقد من أحكام باعتباره من المقتضيات الاجتماعية للعقد، وأن لهذا النوع من النظام العام، فلسفة خاصة به، وأهداف ومعيارية، إضافة الى أنه بحد ذاته ينقسم الى قسمين: النظام العام الحمائي، وكذلك النظام العام التوجيهي، وإن لكل من هذين القسمين من أقسام النظام العام الاقتصادي أسس وعناصر وغاية معينة.

وقد أكتفى مشرعنا العراقي إيراد تطبيقات للنظام العام الاقتصادي في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 بقسميه الحمائي فيما يخص حماية الطرف المدين في عقد الاذعان وحماية المؤمن له في عقد التأمين، والقسم الاخر من النظام العام الاقتصادية وهو النظام العام التوجيهي والذي كان من تطبيقاته قوانين التسعير الجبري وقوانين حماية المستهلك.

وأمام هذا الوضع نجد بأننا أمام تعدد فكرة النظام العام، منها ظهور نظام عام جديد وهو النظام العام الاقتصادي وما يحتويه من أقسام وبالتالي فإن السؤال الذي يمكن أن يثار هل ان النظام العام الاقتصادي هو تكمله للنظام العام التقليدي؟ أم هو نموذج جديد ومستقل لفكرة النظام العام؟ ولماذا لم يأخذ المشرع العراقي في القانون المدني بهذه التسمية وبشكل صريح سواء فيما يتعلق بالنظام العام الحمائي أو التوجيهي؟

**وإزاء ما تقدم وللإجابة عن هذه الاسئلة سنقسم هذا البحث الى ما يأتي:**

**المقدمة:**

**المبحث الاول:** المقصود بالنظام العام الاقتصادي.

**المطلب الاول**: اجتماعية العقد وفقاً للنظام العام الاقتصادي

**الفرع الاول:** فلسفة النظام العام الاقتصادي.

**الفرع الثاني:** الهدف من النظام العام الاقتصادي.

**المطلب الثاني:** معيارية النظام العام الإقتصادي.

**الفرع الاول:** معيار المصلحة العامة.

**الفرع الثاني**: معيار المصلحة الخاصة.

**المبحث الثاني**: أقسام النظام العام الاقتصادي.

**المبحث الاول:** النظام العام الحمائي.

**الفرع الاول:** أسس النظام العام الحمائي.

**الفرع الثاني:** غاية النظام العام الحمائي.

**المطلب الثاني:** النظام العام التوجيهي.

**الفرع الاول**: عناصر النظام العام التوجيهي.

**الفرع الثاني:** غاية النظام العام التوجيهي.

**المبحث الثالث:** تطبيقات النظام العام الاقتصادي.

**المطلب الاول:** تطبيقات النظام العام الحمائي في العقد.

**الفرع الاول:** حماية المدين في عقد الاذعان.

**الفرع الثاني:** حماية المؤمن له في عقد التأمين.

**المطلب الثاني:** تطبيقات النظام العام التوجيهي في العقد.

**الفرع الاول :** قوانين التسعير الجبري.

**الفرع الثاني:** قوانين حماية المستهلك.

**الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

**المبحث الاول**

**المقصود بالنظام العام الاقتصادي**

لقد تم ايجاد قواعد النظام العام التقليدية في القانون الخاص من أجل حماية المصالح العليا للمجتمع عن طريق تقييد الحرية التعاقدية للمتعاقدين، حيث ألزمت هذه القواعد المتعاقدين عند إبرامهم العقود التي تخدم مصالحهم بأن لا يخالفوا هذه القواعد الآمرة، إلا ان هذه القواعد على ما يبدوا لم تبقى حبيسه الفكرة التي تبناها المشرع لأول مرة في القانون المدني، حيث أن هذه القواعد قد تطورت وتنوعت احكامها حسب حاجات المجتمع وتعاملاته العصرية، وعلى هذا الأساس تعد قواعد النظام العام إلاقتصادي، ضرورة لازمة لإستقرار الحياة المجتمعية من جهة وصيانة الحياة إلاقتصادية التي تلعب العقود دوراً مهماً فيها من جهة أخرى.

وللإحاطة بما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

**المطلب الاول: إجتماعية العقد وفقاً للنظام العام الإقتصادي.**

**المطلب الثاني: معيارية النظام العام الإقتصادي.**

**المطلب الاول**

**إجتماعية العقد وفقاً للنظام العام الإقتصادي**

يعتبر النظام العام الاقتصادي نتاجاً للتحولات في فكرة النظام العام بصورة عامة، فالتحولات الإقتصادية آدت إلى ضرورة تدخل الدولة لمراعاتها ووضع آليات وضوابط تحكم المجال الاقتصادي للعقد وإن هذه الحماية لا تكون إلا بوجود نظام عام إقتصادي له فلسفته وأهدافه. وإزاء ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

**الفرع الاول: فلسفة النظام العام الاقتصادي.**

**الفرع الثاني: الهدف من النظام العام الاقتصادي.**

**الفرع الاول**

**فلسفة النظام العام الاقتصادي**

يتضمن النظام العام ، مجموعة من القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو أجتماعية أو أقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد(1).

ويقوم النظام العام الاقتصادي على فلسفة من شأنها أن تطور القواعد القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي عن طريق العقد بأنه تكييف منطقي وضروري لتنظيم التحول الاقتصادي(2).

ويدل بنفس الوقت على ظاهرة التدخل العام للدولة والذي يأخذ شكل القواعد الآمرة في التصرف القانوني العقدي، ووفقاً لهذه الفلسفة يعتبر النظام العام الاقتصادي نظاماً إيجابياًيهدف الى تحديد ما يجب أن يتضمنه العقد من أحكام، حيث لا يكفي بأن يتضمن القانون ما يجب على الأفراد إلامتناع عنه، بل ما يجب القيام به أيضاً، وهذا بعكس النظام العام التقليدي.

وذهب إتجاه من الفقه(3)، إلى أنه ليس من السهولة أن تقوم بتحديد هوية النظام العام إلاقتصادي عن طريق وضع تعريف جامع ومانع له، وذلك لسببين:

**أولاً: قوة فكرة النظام العام إلاقتصادي.**

**ثانياً: مرونة فكرة النظام العام إلاقتصادي.**

وعلى أساس ما تقدم نقترح على مشرعنا بأن يأخذ بفكرة النظام العام إلاقتصادي بشكل صريح وينص عليه في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 بأنه:

((أداة من أدوات الرقابة والتوجيه ومن المبادىء الملزمة التي تعتبر من المقتضيات ا لاجتماعية للعقد لتحقيق الهدف الاقتصادي العقدي)).

و لا بد من الاشارة إلى أنه تلعب فلسفة النظام العام إلاقتصادي دوراً مهماً وواضحاً في ظل سياسة إقتصاد السوق والتحرر إلاقتصادي، حيث تطورت فكرة النظام العام إلاقتصادي، وفي نهاية الأمر ظهرت أنظمة جديدة منها النظام العام التنافسي الذي يهدف إلى خلق بيئة إقتصادية قائمة على المنافسة الفعالة كقاعدة أساسية ورفع القدرات التنافسية تحت مظلة احكام قواعد النظام العام إلاقتصادي(4).

وتعتبر قواعد النظام العام إلاقتصادي من القواعد المهمة باعتبارها من المقتضيات الاجتماعية للعقد لانها ترتبط بأهتمام إلانسان في المجتمع بالنشاط إلاقتصادي وأهتمامه بالحفاظ على حياته في المجتمع البشري الأمر الذي يستوجب ضرورة تدخله كطرف في علاقات عقدية ذات أنشطة إقتصادية لتحقيق اهداف معينة على أن تكون هذه الأنشطة خاضعة لقواعد النظام العام إلاقتصادي في سبل تحقيقها.

**الفرع الثاني**

**الهدف من النظام العام الاقتصادي**

لم يحقق مبدأ ((العقد شريعة المتعاقدين)) العدالة التعاقدية ، فهو لم يكرس إلا المساواة القانونية فالمراكز غير المتكافئة من الجانب الاقتصادي ولدت ضعف أحد الطرفين المتعاقدين مقارنة مع السيطرة التي يتمتع بها الطرف المتعاقد الأخر، وبالتالي ظهرت هناك الحاجة إلى قواعد النظام العام الاقتصادي التي لها هدف أساسي يمكن تحقيقه من خلال الأمور الأتية:

**أولاً : تحقيق العدالة التعاقدية:**

المقصود بالعدالة التعاقدية هي المساواة في البدل، أي ضرورة أن لا يُغبن أحد الطرفين المتعاقدين عند إنعقاد العقد، وعندما كانت المساواة الحقيقية في البدل صعبة إلادراك ثم تكريس المساواة القانونية ، حيث أنه وبمجرد رضى الطرفين المتعاقدين بالعقد يفترض أن هناك مساواة في البدل لكن القوة التي يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين التمتع بها، وخاصة القوة من الناحية الإقتصادية جعلت من هذه المساواة أمراً مفترضاً لا حقيقياً حيث أن قواعد النظام العام إلاقتصادي – الحمائي بشكل خاص – إنما تهدف الى البحث عن توازن عقدي حقيقي في الحقوق وإلالتزامات الناشئة عن العقد دون الإكتفاء بالمساواة من الناحية القانونية(5).

**ثانياً: قواعد قانونية مدنية ذات طابع إقتصادي ملزمة**

يسمح النظام العام إلاقتصادي بلم او جمع القواعد القانونية في القانون المدني ذات الطابع الذي يهتم بأحكام العقد من الناحية الإقتصادية سواء كان الهدف هو لتحقيق مصلحة جماعية أم شخصية عند إبرام العقد، وعلى هذا الأساس فإن قواعد النظام العام إلاقتصادي لا تكتفي ببيان التصرف او السلوك المحظور الذي يجب على المتعاقدين تفاديه وإلا كانت تصرفاتهم او إتفاقاتهم باطلة، بل هي قواعد قانونية توضح وتبين السلوك لتحقيق المصالح التعاقدية جماعية كانت أم فردية، وعلى هذا الأساس كما يذهب أتجاه فقهي(6)، إن مصلحة المجتمع تقتضي تنفيذ العقد على نحو يتفق مع النظام العام إلاقتصادي.

**ثالثاً: عدم قدرة القاضي على إثارته من تلقاء نفسه**

يكون القاضي ملزماُ بإثاره ما يتعلق بالنظام العام بمفهومه التقليدي من تلقاء نفسه، وذلك لأنه طرف مخول بحماية المصالح العليا للمجتمع والأسس التي تقوم عليها، حيث يجب على القاضي مراعاة مصلحة الطرف الجدير بالحماية ولكن يجب عليه بنفس الوقت أن لا يُثير ما يمس قواعد النظام العام إلاقتصادي من تلقاء نفسه، بل يجب عليه في ذلك أن التقيد بمصلحة المتعاقد الجدير بالحماية في العقد(7).

وإلاستناد الى ما تقدم يذهب إتجاه فقهي(8)، إلى أن جميع الروابط القانونية وأن التعاقدية تخضع خضوعاً تاماً لأحكام قانون الخطة الاقتصادية، وإن مخالفة قانون الخطة أو مخالفة مقتضيات الإقتصاد التي تحكمها قواعد النظام العام إلاقتصادي تعتبر أسباباً جديدة لبطلان العقد.

ويمكن أن نلاحظ ومن خلال ما تقدم بأنه يوجد للنظام العام إلاقتصادي بإعتباره من مقتضيات العقد الإجتماعية معيارية معينة يمكن أن نبينها من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث بعون الله تعالى.

**المطلب الثاني**

**معيارية النظام العام إلاقتصادي**

إتسعت دائرة النظام العام في العصر الحديث، فالقانون اصبح الأن على ما يتضح يتخطى الظواهر ويتغلل في الصميم، حيث أنه لا يرى في العقد أنه مجرد إرادتين مقترنتين متفقتين وأنما يرى في الميدان أو الجانب إلاقتصادي قوتين غير متكافئتين، وعلى هذا الأساس أصبح الأمر ضروري جداً لوضع قواعد صريحة متعلقة بالنظام العام إلاقتصادي التي تعتبر من المقتضيات الاجتماعية للعقد بنفس الوقت، وضرورة التعرف على معيارية هذا النظام العام إلاقتصادي هل هي معيارية متعلقة بالمصلحة العامة أم الخاصة؟

وللإحاطة بما تقدم سنقسم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

**الفرع الاول: معيار المصلحة العامة.**

**الفرع الثاني: معيار المصلحة الخاصة.**

**الفرع الاول**

**معيار المصلحة العامة**

إستجابة لمقتضيات التحولات في التعاملات العقدية التي تتمثل في التحولات الإقتصادية الكبرى ولمواكبة التطور في النظام العام إلاقتصادي، ومعالجة حرية النشاطات التعاقدية بالوسائل المشروعة إستوجب الموضوع ضرورة تدخل المشرع لإيجاد نظام جديد يحمي حرية المنافسات التعاقدية في المجتمع، لذلك فإن مصلحة المجتمع تقتضي تنفيذ العقد على نحو يتفق مع قواعد النظام العام إلاقتصادي للدولة حيث أن الجديد في قانون العقد لا يقتصر على تدخل المشرع في تحديد مضمون العقد وفقاً للظروف الإقتصادية بل يشمل كذلك تنظيماً فنياً جديداً للجزاء، فإلى جانب بطلان العقد الذي هو يعتبر الجزاء التقليدي للعقد غير المشروع من وقت إبرامه في قانون العقد(9)، يوجد جزاء جديد ألا وهو وجوب أخضاع العقد للمتطلبات الإقتصادية، وذلك لان البطلان التقليدي، لا يستجيب بما يتطلبه القانون المعاصر في مواجهة الظروف الاقتصادية المتغيرة، وإنما لا بد من وضع قواعد متعلقة بالنظام العام إلاقتصادي بإعتباره من المقتضيات الاجتماعية للعقد مختلفة عن قواعد النظام العام التقليدي، ويجب أن يُعتبر إخضاع العقد لقواعد النظام العام إلاقتصادي مبدأ عاماُ لان المصلحة العامة لأي بلد تكون عادة مرتبطة بتنفيذ العقد أكثر من عدم تنفيذه.

ولابد من القول كذلك بأنه يجب أن لا تكون مراجعة العقد غير متماشية مع النظام إلاقتصادي المخطط لان العقد باعتباره أداة إقتصادية مهمة في البلاد يجب أن لا يكون الغرض منه فقط أشباع المصالح الخاصة وإنما بالدرجة الاولى إشباع المصلحة العامة، لذا فإن قواعد النظام العام إلاقتصادي طالما انها تسعى لتحقيق مصلحة عامة فإننا هنا سنكون أمام نظام اقتصادي مبرمج يحققه العقد في المجتمع بإعتباره من المقتضيات الاجتماعية، حيث إن العقد في ظل إلاقتصاد المخطط يؤدي وظيفة إقتصادية وإجتماعية في تداول الأموال وتبادل الخدمات ولكي يبقى العقد في إطار وظيفته ولا يخرج عن نطاقها او ينافي غايتها أو يجافي روحها وإلا سحبت عنه الحماية القانونية يجب أن يعمل في حدود قواعد النظام العام إلاقتصادي التي يجب أن ينظم المشرع العراقي أحكامها بصورة صريحة بشكل يساعد على الرقي بالإقتصاد العام والمصلحة العامة.

وإنَّ فكرة النظام العام التقليدية على حد تعبير إتجاه فقهي(10)، لا توجد قاعدة يمكن إلاهتداء بها في تحديدها بشكل مطلق، وكل ما يمكن في هذا الشأن الإسترشاد بمعيار المصلحة العامة وبما يؤدي إليه من نتائج تختلف من حضارة إلى حضارة أخرى، لكنها ترمي في جميع الاحوال الى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية الاجتماعية أو السياسية أو ألاقتصادية والتي تتعلق بالوضع المادي والمعنوي لمجتمع منظم وتعلو فيه على المصلحة الافراد الخاصة، حيث يجب على جميع الافراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها بإتفاق فيما بينهم حتى لو حقق هذا الإتفاق مصالح فردية لهم لأن المصلحة الفردية الخاصة لا تقوم امام المصلحة العامة، وعليه فإن الذي يثار هنا هل أن المصلحة الخاصة ليس لها دور وفقاً لقواعد النظام العام إلاقتصادي؟ وهو ما سنجيب عليه في الفرع التالي أن شاءالله.

**الفرع الثاني**

**معيار المصلحة الخاصة**

إنَّ الفلسفة الإقتصادية في العلاقة العقدية تهتم بتحقيق المساواة الحقيقية أي من الناحية الفعلية بين الطرفين المتعاقدين وبما ينسجم مع المقتضيات الإجتماعية للعقد التي تقوم على ما تتطلبه مقتضيات العدل والعدالة، ولا تكتفي بالنص التشريعي على هذه المساواة كي تتحقق الحرية التعاقدية، فالحرية التعاقدية في المفهوم الإقتصادي وحتى الإجتماعي هي الترجمة الفعلية لمبدأ المساواة تحقيقاً للعدل وبما ينسجم مع مقتضيات العدالة، فحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية من إستغلال الطرف الاخر القوي في العقد هو أمر يعتبر من صميم قواعد النظام العام إلاقتصادي حتى وإن تحققت فيه مصلحة خاصة(11).

ولابد من القول أنه إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، قدمت المصلحة العامة في قواعد النظام العام إلاقتصادي على الصالح الخاص أي المصلحة الخاصة والسبب في ذلك هو أن المصلحة العامة في الحقيقة هي الأصل فالمصلحة العامة هي الإطار الذي تدور في فلكه المصلحة الخاصة، حيث لا يترك للأفراد أن ينظموا علاقاتهم الإقتصادية بما يعيق تحقيق المصلحة العامة(12).

إنَّ التطور الذي يقوم على مبدأ الحرية المطلقة التي لا تتقيد بالأوامر أو النهي الذي يفرضه القانون، هو مغلول اليدين عن التدخل في فرض القيود التي من شأنها أن تكبح من هذه الحرية، لا شك أنه سينتج عنه نظام أقرب إلى إلانهيار سيسكن في أعماقه صراع ساكن لا يهدأ له قرار(13).

إنَّ القانون قد وجد لتحقيق المصلحة الفردية على ضوء المصلحة العامة فهو لم يوجد في حقيقة الأمر لتحقيق المصلحة الفردية كغاية في ذاتها، فالمصلحة الخاصة تنصهر في المصلحة العامة كما يذهب إتجاه فقهي(14)، فالفرد المنتمي إلى الجماعة يكون في مركز أعلى وأسمى شأناً من الفرد بإعتباره كائناً ناطق له حقوق وعليه واجبات يلتزم بها في أنشطته الإقتصادية العقدية التي يمارسها في حياته المجتمعية.

ويجب أن يكون دور القواعد القانونية دوراً إيجابياً يتدخل من خلال قواعد قانونية آمرة تنظم سلوك الأفراد بما يحقق المصلحة الخاصة لهم من جهة ويحفظ المصلحة العامة من جهة أخرى وتعمل على توزيع الفرص المتكافئة على الجميع كما ذهب إتجاه فقهي(15).

ويمكننا القول بأن قواعد النظام العام إلاقتصادي في حقيقة الامر هي ليست نظاماً شكلياً بقدر ما هي نظام رئيسي في تنظيم العلاقات التعاقدية في المجتمع من الناحية الاقتصادية، فالمجتمع يتألف من كتلة من المصالح العامة والخاصة التي ليست على درجة واحدة من الاهمية بنفس الوقت وإن التعارض بين هذه المصالح سيؤدي إلى الفوضى دون شك، وعلى هذا الأساس فإن قواعد النظام العام إلاقتصادي بإقسامها التي سنتعرف عليها سواء كانت قواعد حمائية ام قواعد توجيهية ستكون اداة لحفظ المصالح التي توصل إلى الهدف الذي يؤدي إلى إنسجام المصلحة الخاصة مع الهدف الاجتماعي اي المصلحة العامة الذي يبسط نفوذه على التصرفات القانونية التعاقدية بين افراد المجتمع الواحد فالفرد لا يعيش منعزلاً وليس بمقدوره إلا العيش في الوسط الجماعي ذو المصلحة العامة مع ضرورة تمتعه بحقوقه التي تسعى أيضاُ قواعد النظام العام إلاقتصادي إلى منحها إياه.

**المبحث الثاني**

**أقسام النظام العام إلاقتصادي**

يسعى النظام العام إلاقتصادي إلى التدخل في حرية المتعاقدين باعتباره من المقتضيات الإجتماعية للعقد وهو يعمل أحد معنيين وهما النظام العام الحمائي والنظام العام التوجيهي بإعتبارهما أقساماً للنظام العام إلاقتصادي.

وللإحاطة بمعرفة هذه الاقسام سنقسم هذا المبحث إلى المطلبيين ألآتيين:

**المطلب الاول: النظام العام الحمائي.**

**المطلب الثاني: النظام العام التوجيهي.**

**المطلب الاول**

**النظام العام الحمائي**

يقوم النظام العام الحمائي على أُسس تنهض عليها القواعد التي من شأنها حماية الطرف الضعيف عقدياً في الأنشطة الأقتصادية التي يتعامل بها الأفراد في المجتمع لتحقيق غاية معينة تبحث عنها قواعد النظام العام الحمائي.

وللإحاطة بما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين ألآتيين :

**الفرع الاول : أسس النظام العام الحمائي.**

**الفرع الثاني: غاية النظام العام الحمائي.**

**الفرع الاول**

**أُسس النظام العام الحمائي**

تقوم قواعدالنظام العام الحمائي على أسس تقوم عليها القواعد التي تحمي فئة معينة في المجتمع في نطاق العلاقات التعاقدية، حيث أن الواقع العملي أظهر الإختلال في التوازن العقدي نتيجة عدم مراعاة قواعد النظام العام إلاقتصادي الحمائي، فمن شأن هذا الإختلال التأثير على المتعاقد الضعيف بتقبل شروطاً تعاقدية غير عادلة، لذلك فإن أسس النظام العام الحمائي قد يراد منها حماية المتعاقدين في العقد أو حماية متعاقد بعينه.

فضمن الأسس التي تقوم عليها القواعد التي تحمي المتعاقد في كل العقود يراعى دوماً حماية ضعف أحد المتعاقدين عن طريق إدراج قواعد قانونية خاصة متعلقة بحماية رضا المتعاقد في القانون المدني الذي يجب أن يكون خالِ من عيوب الإرادة(16).

كما خص حماية للمتعاقد الضعيف عندما تقابله بنود تعسفيه، فنرى عندها وجوب تدخل قواعد النظام العام إلاقتصادي الحمائي لحماية الطرف الضعيف وايجاد نوع من التوازن العقدي.

وعلى العكس من الأسس السابقة لقواعد النظام العام الحمائي التي تهدف الى حماية المتعاقدين بصورة عامة سواء كان المتعاقد دائناً أم مديناً، نجد هناك من ألأسس التي تقوم عليها قواعد النظام العام الحمائي لغرض تحقيق مصلحة طرف ضعيف في العقد مع تعيين هذا الطرف مسبقاً الذي قد يكون دائناً أو قد يكون مديناً، فمثلاً يرمي النظام العام الحمائي إلى حماية العامل بإعتباره طرفاً ضعيفاً في العقد حيث لا يجوز أن تتجاوز مدة عقد العمل خمس سنوات فإذا تم إنعقاد العقد لمدة أطول يفسخ العقد(17)، إضافة الى ذلك يلتزم رب العمل بعدة إلتزامات من شأنها تأمين كل أسباب السلامة والأمن للعامل وبوجه عام إعتبار العامل غاية في ذاته لا وسيلة(18).

**الفرع الثاني**

**غاية النظام العام الحمائي**

يمكن معرفة الغاية التي يسعى إليها النظام العام الحمائي من خلال الخصائص التي يمتاز بها والتي يمكن إدراجها فيما يلي:

**الخاصية الاولى: العدالة العقدية الإجتماعية**

تتدخل قواعد النظام العام الحمائي باعتبارها قواعد نظام عام إقتصادي في العلاقة التعاقدية من الناحية الإقتصادية لتحقيق العدالة الإجتماعية طالما أن النظام العام إلاقتصادي هو من المقتضيات الإجتماعية للعقد، فعن طريق هذه القواعد القانونية الآمرة تتكافء إلتزامات الطرفين المتعاقدين وتتحقق العدالة الإجتماعية من جهة ونضمن حماية خاصة للطرف الضعيف في العقد من جهة أخرى وعند إلزام القاضي بتطبيق قواعد النظام العام إلاقتصادي سيزال عدم التوازن ونكون أمام عدالة أجتماعية نتيجة تطبيق قواعد النظام العام المتعلقة بتنظيم النشاط الإقتصادي عن طريق العقد.

**الخاصية الثانية: صلة النظام العام الحمائي بالواقع**

يتصل النظام العام الحمائي بالواقع الإجتماعي ويسايره دائماً ويعمل على التوفيق بين الواقع الإجتماعي والواقع الإقتصادي عن طريق العقد الذي تم بين الطرفين المتعاقدين، حيث يتدخل المشرع بقواعد قانونية آمرة متعلقة بالنظام العام إلاقتصادي لحماية الطرف الضعيف عقدياً، فمثلاً ولمعالجة أزمة السكن حالياً وإنعكاساتها السلبية على المجتمع العراقي يفترض بالمشرع العراقي أن يتقدم بقواعد قانونية ذات نظام عام إقتصادي حمائي تتضمن تسهيلات في عقد الآيجار لفائدة المستأجر بدافع إجتماعي، وعلى هذا الأساس جاء قانون إيجار العقار العراقي رقم (87) لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم (56) لسنة 2000 بقواعد قانونية آمرة كان الغرض منها هو لحماية الطرف الضعيف في العقد من الناحية الإقتصادية الواقعية وما هذه القواعد إلا وهي قواعد نظام عام إقتصادي حمائي لمصلحة المستأجر جاءت بعد النظر الى واقعه الإقتصادي الضعيف وواقعه الإجتماعي غير الحسن وما كان الحل إلا بتدخل المشرع بقواعد ذات نظام عام تضمن الحماية الإقتصادية للطرف المستأجر في عقد الايجار الواقع على العقارات السكنية، حيث نصت (المادة الأولى /1/أ) من قانون إيجار العقار العراقي رقم (87) لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم (56) لسنة 2000 على انه:

(تسري أحكام القانون على العقارات المبينة المؤجرة لأغراض السكنى للعراقيين الواقعة ضمن حدود أمانة بغداد والبلديات).

وبغية عدم تشتيت قواعد النظام العام نقترح على المشرع العراقي أن ينص وبشكل صريح على أحكام النظام العام إلاقتصادي الحمائي في القانون المدني العراقي ونقترح النص الأتي :

(لغرض حل أزمة السكن تعبر قواعد إيجار العقار السكني من النظام العام إلاقتصادي لحماية الطرف الضعيف في العقد ولتحقيق التوازن العقدي).

والسبب من ذكر هكذا نص في القانون المدني وليس في قانون إيجار العقار، هي لان القانون الثاني هو قانون إستثنائي مؤقت سينتهي بإنتهاء الحاجة إليه على عكس احكام القانون الأم ألا وهو القانون المدني، وكذلك لان عقد الأيجا وخصوصاً عقد إيجار العقار يعتبر من العقود المهمة جداً من الناحية الإجتماعية لا بل أنه يعتبر من أهم العقود المسماة بعد عقد البيع(19).

**المطلب الثاني**

**النظام العام التوجيهي**

يهدف النظام العام إلاقتصادي التوجيهي إلى توجيه الإقتصاد الوطني إلى إتجاه معين، لذلك فهو ينقي العقود الخاصة من كل ما يخالف هذا الإتجاه الذي تعمل قواعد النظام العام إلاقتصادي في نطاقه.

وللإحاطة بما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى الفرعيين الآتيين:

**الفرع الأول : عناصر النظام العام التوجيهي.**

**الفرع الثاني : غاية النظام العام التوجيهي.**

**الفرع الاول**

**عناصر النظام العام التوجيهي**

عادة ما يكون المجتمع بحاجة الى توجيه المعاملات وعلاقات الأفراد التعاقدية في مجال الأنشطة الإقتصادية فيلزمهم بالمشاركة لتحقيق أهداف إقتصادية من شأنها دعم الأقتصاد الوطني وإن كان الأفراد لا يرغبون في ذلك ولكن قواعد النظام العام إلاقتصادي التوجيهي ولغرض تنشيط وتدعيم الإقتصاد الوطني تفرض هذا الشيء على المتعاقدين، وبالتالي فإن الإقتصاد الوطني يعتبر من العناصر المهمة في قواعد النظام العام التوجيهي التي تنظم وتدير الأقتصاد الوطني ، فهي قواعد قانونية تحمي المبادئ الآساسية والمصالح العليا للبلاد في المجال الأقتصادي(20).

وإنَّ قواعد النظام العام إلاقتصادي التوجيهي قابلة للتغير وإن هذا التغير يتوقف على تطور السياسة الإقتصادية في الدولة فالنظام العام إلاقتصادي التوجيهي في ظل إقتصاد السوق يكون مختلفاً عن النظام العام إلاقتصادي التوجيهي في ظل النظام الأشتراكي، كما أن هذه القواعد تكون ملزمة وتحكم العلاقات التعاقدية المتعلقة بالسياسة الإقتصادية والتي تهدف الى تحقيق المصلحة العليا للإقتصاد الوطني(21).

ولكن لا بد من الإشارة إلى أنه غالباً مايراد بالإقتصاد الوطني كل أمر يتعلق بالمصلحة الأساسية للمجتمع بحيث يتم ترجيحها على المصلحة الفردية الخاصة وبالتالي يجب على جميع الأفراد إحترام كل ما يتعلق بالنظام العام إلاقتصادي التوجيهي حتى لو كان في ذلك تضحية بمصالحهم الخاصة، لذلك فقد كان لا بد لدعم الإقتصاد الوطني وتحقيق المصلحة العامة من وجود قواعد النظام العام إلاقتصادي التوجيهي والتي تكون مفروضة في القوانين التي تشرعها الحكومة في البلد والتي تحتكر دور الإشراف والتوجيه على الإقتصاد الوطني الذي يعتبر العنصر الأساسي في فرض قواعد النظام العام إلاقتصادي التوجيهي التي يكون لها غاية معينة.

**الفرع الثاني**

**غاية النظام العام التوجيهي**

إنَّ الغاية الأساسية من قواعد النظام العام التوجيهي هي دعم الإقتصاد الوطني وتحقيق المصلحة العامة، وإن هذه الغاية لها من الخصائص مايمكن أن نبينها فيما يأتي:

**أولاً: تحقيق النفع العام**

إن النظام العام إلاقتصادي التوجيهي لا تختلف قواعده عن قواعد النظام العام التقليدي من حيث هدف تحقيق النفع العام، ويكون تحقيق المصلحة العامة في النظام العام إلاقتصادي التوجيهي عن طريق قيام المشرع الذي يمثل سياسة الدولة بوضع ضوابط يقوم عليها النشاط إلاقتصادي، لذلك فكل ما هو مخالف للسياسة الإقتصادية للدولة هو دون شك مخالف للمصلحة العامة ولا يحقق النفع العام ويكون باطل(22).

**ثانياً: نظام أيجابي**

يتمتع النظام العام إلاقتصادي التوجيهي بطابعة الإيجابي مقارنة مع النظام العام التقليدي وذلك لإنه لا يهدف فقط إلى منع المتعاقدين من القيام ببعض التصرفات القانونية إلى جانب ذلك يفرض عليهم إلتزامات يجب إحترامها(23).

**ثالثاً: نظام متغير**

يكون النظام العام إلاقتصادي التوجيهي دائماً في حالة تغير ويأتي بالجديد وذلك دلالة على التطور الأقتصادي في المجتمع ولهذا السبب يكون أقل إستقراراً من النظام العام إلاقتصادي الحمائي، ومن جهة أخرى يختلف مفهوم التوجه من دولة إلى أخرى بإختلاف النظام المنتهج في تلك الدولة(24) .

ونوصي بمشرعنا العراقي أن يأخذ بالنظام العام إلاقتصادي التوجيهي بشكل صريح وأن يحدد هذا المصطلح ونقترح عليه النص ألأتي في القانون المدني:

(تعتبر من النظام العام إلاقتصادي قوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين لدعم إلاقتصاد الوطني).

وبالتالي فأن العقد الذي يتضمن ثمناً تم تسميته أعلى من السعر المحدد يعد باطلاً لمخالفته قواعد النظام العام إلاقتصادي التوجيهي.

**المبحث الثالث**

**تطبيقات النظام العام إلاقتصادي**

تضمن القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 تطبيقات عديدة للنظام العام إلاقتصادي سواء كان نظام عام إقتصادي حمائي أم كان نظام عام إقتصادي توجيهي على الرغم من أنه لم يحدد مفهوم هذه المصطلحات بشكل صريح وبماذا تختلف عن قواعد النظام العام التقليدي.

وللإحاطة بهذه التطبيقات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الآتيين:

**المطلب الأول : تطبيقات النظام العام الحمائي في العقد.**

**المطلب الثاني: تطبيقات النظام العام التوجيهي في العقد.**

**المطلب الأول**

**تطبيقات النظام العام الحمائي في العقد**

تعتبر مسألة حماية الطرف المدني في عقد الأذعان وحماية المؤمن له في عقد التأمين من التطبيقات المهمة للنظام العام إلاقتصادي الحمائي ولمعرفة هذه التطبيقات سنقسم هذا المطلب الى الفرعيين الآتيين:

**الفرع الأول: حماية المدين في عقد الأذعان.**

**الفرع الثاني: حماية المؤمن له في عقد التأمين.**

**الفرع الاول**

**حماية المدين في عقد ألإذعان**

يهدف النظام العام إلاقتصادي الحمائي إلى حماية الطرف الضعيف إقتصادياً في عقد الإذعان، حيث حرص المشرع العراقي على حمايته بقاعدة آمرة في مجالين:

**الاول:** تعسف الطرف المذعن له (القوي) بالطرف المذعن (الضعيف)، وعلى هذه جرت المادة (167/2) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه:

(إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفيه جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعِن منها وذلك وفقاً لِما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك)(25).

**ثانياً: تفسير العقد**، حيث نصت المادة (167/3) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أنه:

(لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود ألإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناَ)(26).

ولا بد من الاشارة الى أن عقد الأذعان هو عقد يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها ويكون ذلك متعلقاً بسلعة او مرفق ضروري محل إحتكار قانوني او فعلي وموضوع منافسة محدودة النطاق(27).

وعلى الرغم من أن مشرعنا العراقي قد ساهم بحماية الطرف الضعيف واجاز للمحكمة أن تعدل الشروط التعسفية في العقد أو تعفي الطرف الضعيف منها، لكنه قد حدد هذا التعديل وفقاً لِما تقضي به قواعد العدالة وكان الأجدر أن يضيف إليها عبارة ((وقواعد النظام العام إلاقتصادي الحمائي)) لذلك نقترح على مشرعنا العراقي تعديل المادة (167/2) من القانون المدني العراقي أن تكون كما يأتي:

(إذا تم العقد بطريق إلاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لِما تقتضي به العدالة وقواعد النظام العام إلاقتصادي الحمائي ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك).

**الفرع الثاني**

**حماية المؤمن له في عقد التأمين**

لقد تمت حماية المؤمن له في عقد الـتأمين من قبل المشرع العراقي في القانون المدني العراقي من خلال قواعد النظام العام إلاقتصادي الحمائي التي أبطلت كل شرط يرد في وثيقة التأمين يحمل طابع الاضرار بالمؤمن له، حيث نصت المادة (985) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أنه:

**(يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:**

الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة، إلا اذا أنطوت هذه المخالفة على جناية او جنحة عمدية.

الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات، أو في تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر وهو كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان او السقوط.

شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

كل شرط تعسفي أخر، يتبين أنه لم يكن لمخالفة أثر في وقوع الحادث المؤمن منه)(28).

يتضح من خلال ما تقدم بأن حماية الطرف المؤمن له في عقد التأمين كانت بموجب قواعد قانونية متعلقة بالنظام العام إلاقتصادي الحمائي التي كانت الأجدر بالمشرع العراقي أن يحدد تسمية هذه القواعد بهذا المصطلح الصريح الذي أخذ به بصورة ضمنية غير صريحة في العديد من القواعد القانونية منها كذلك:

وجوب إعذار المدين قبل المطالبة بفسخ العقد(29).

إلزام الدائن بالسعي إلى موطن المدين للمطالبة بدينه(30).

ج- يكون الوفاء في مركز اعمال المدين إذا كان إلالتزام متعلقاً بهذه الاعمال(31) .

لذا فإن هذه التطبيقات تستدعي ضرورة الأخذ بمصطلح النظام العام إلاقتصادي الحمائي بصورة صريحة في القانون المدني العراقي.

**المطلب الثاني**

**تطبيقات النظام العام التوجيهي في العقد**

تعتبر قوانين التسعير الجبري من جهة وقوانين حماية المستهلك من جهة أخرى من التطبيقات الأساسية للنظام العام إلاقتصادي التوجيهي في العقد ،وللإحاطة بهذه التطبيقات سنقسم هذا المطلب إلى الفرعيين الآتيين:

**الفرع الاول: قوانين التسعير الجبري**

**الفرع الثاني: قوانين حماية المستهلك**

**الفرع الاول**

**قوانين التسعير الجبري**

التسعير لغة: تقدير السعر، يقال: سعر الشيء أي قدر سعره ، كما يقال : أسعر أهل السوق وسعروا، إذا اتفقوا على سعر، وهو من سعر النار إذا رفعها لأن السعر يوصف بالإرتفاع(32).

التسعير إصطلاحاً : هو أن يأمر الحاكم أو نائبه او كل من ولي من أمور المسلمين امراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحته(33).

والتسعير في وقتنا الحالي هو أن تقوم الدولة بتحديد أسعار السلع او سلعة معينة، ويلزم التجار بها ومن تجاوزها، وغالباً ما يتم التسعير عن طريق قواعد قانونية ذات نظام عام أقتصادي توجيهي لغرض دعم الإقتصاد الوطني.

وإنَّ التسعير الجبري لا بد من العمل به في وقتنا الحالي، فهذا زمان ضربت فيه الذمم وضعفت فيه الهمم واصبح الجشع هو المسيطر على نفوس التجار وليست هناك وسيلة حمايه من هؤلاء المستغلين لحاجات الناس إلا بإلزامهم بالبيع بالسعر المحدد وفقاً لقواعد النظام العام إلاقتصادي التوجيهي.

وقد نصت المادة (130/2) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أنه:

(ويعتبر من النظام العام ........... وقوانين التسعير الجبري...)(34).

إلا ان المشرع العراقي لم يحدد صراحة نوع النظام العام هنا من حيث إنه نظام عام إقتصادي توجيهي لا يجوز مخالفته لأن الغرض منه هو لدعم الإقتصاد الوطني العراقي ومنع الأحتكار الذي يأتي عن طريق المغالاة في الأسعار للسلع الذي يضر بالناس في المجتمع اثناء تعاملاتهم اليومية، ولهذا السبب يجب على المشرع التدخل لرفع هذا الضرر عن طريق قواعد النظام العام إلاقتصادي التوجيهي.

**الفرع الثاني**

**قوانين حماية المستهلك**

تعتبر حماية المستهلك من المسائل الأساسية والضرورية بالنسبة للمستهلك حيث أن هذه الحماية عادة ما يتم توفيرها عن طريق قواعد النظام العام إلاقتصادي التوجيهي حيث أن العقود التي تتم ما بين طرفين أحدهما محترف والأخر إستهلاكي تحتاج إلى تدخل القواعد القانونية التي توجه الأنشطة إلاقتصادية محل العقد، وقد كان القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 قد نص في المادة (130/2) على القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين ووضعها مع التسعير الجبري في نفس النص القانوني وكان من المفترض أن يضع هذا الموضوع المتعلق بحماية المستهلك في نص خاص لوحده حيث نص المشرع العراقي في المادة (130/2) على انه:

(ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالإنتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية) وقد أخذ القانون المدني الأردني بنفس هذا النص القانوني في المادة (163/3) منه، ولا يوجد في قانون المعاملات المدنية الامارتي رقم (5) لسنة 1985 نص مماثل للنص العراقي او الأردني.

ونقترح على مشرعنا العراقي أن ينص وبشكل صريح في القانون المدني على إعتبار القواعد القانونية التي تحكم العقود التي يكون أحد طرفيها مستهلكاً والأخر منتجاً محترفاً بأن تكون من القواعد المتعلقة بالنظام العام إلاقتصادي التوجيهي المتعلقة بدعم الاقتصاد الوطني، لذلك نقترح على مشرعنا العراقي في القانون المدني:

(تعتبر القواعد القانونية المنظمة للعقود التي يكون احد طرفيها مستهلكاً من قواعد النظام العام إلاقتصادي التوجيهي).

ويجب الفصل ما بين القواعد المتعلقة بقوانين التسعير الجبري من جهة وقوانين حماية المستهلك من جهة أخرى وليس جمعها بنص واحد.

**الخاتمة:**

وبعد هذا التطواف بين التنظيم القصير جداً من المشرع العراقي في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 لقواعد النظام العام التقليدي التي إكتفى بها ولم يتطرق إلى النظام العام إلاقتصادي بإعتباره من المقتضيات الإجتماعية للعقد بشكل صريح، ولم يحدد أقسامه ألا وهي النظام العام الحمائي والنظام العام التوجيهي والاكتفاء بالتطبيقات فقط، الآمر الذي جعلنا نبحث في هذه القواعد المهمة بأعتبارها من المقتضيات الاجتماعية للعقد، وقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نقترح على مشرعنا العراقي الأخذ بها والتي سنبينها في هذه الخاتمة والتي تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وكما يأتي:

**أولاً: النتائج**

عرفت فكرة النظام العام التقليدي تحولات وتطورات عديدة وذلك تماشياً مع التطورات التي تشهدها الدول في جميع المجالات وخاصة المجال الاقتصادي.

يعتبر النظام العام إلاقتصادي مفهوماً جديداً ذو طابع خاص في القانون المدني.

ينقسم النظام العام إلاقتصادي إلى نظام عام حمائي ونظام عام توجيهي لكل منهما أهداف متعلقة بحماية الطرف الضعيف في العقد من جهة ودعم الآقتصاد الوطني من جهة أخرى وعلى هذا الأساس تعتبر قواعد النظام العام إلاقتصادي من المقتضيات الاجتماعية للعقد.

إن مصلحة المجتمع تقتضي تنفيذ العقد على نحو يتفق مع قواعد النظام العام إلاقتصادي، وأن قواعد النظام العام إلاقتصادي لا يستطيع القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، إضافة إلى أنه له معيارية خاصة به.

**ثانياً: التوصيات**

نقترح على مشرعنا العراقي الأخذ بالتوصيات الأتية:

1-النص في القانون المدني العراقي وبشكل صريح على ما يأتي:

(لغرض حل أزمة السكن تعتبر قواعد إيجار العقار السكني من النظام العام إلاقتصادي لحماية الطرف الضعيف في العقد ولتحقيق التوازن العقدي).

2-النص في القانون المدني العراقي على ما يأتي:

(تعتبر من النظام العام إلاقتصادي قوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين لدعم الاقتصاد الوطني).

3-تعديل نص المادة (167/2) من القانون المدني العراقي وتكون كما يأتي:

(إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لِما تقتضي به العدالة وقواعد النظام العام إلاقتصادي الحمائي ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك).

4-النص في القانون المدني العراقي على ما يأتي:

(تعتبر القواعد القانونية المنظمة للعقود التي يكون أحد اطرافها مستهلِكاً من قواعد النظام العام إلاقتصادي التوجيهي).

ضرورة الفصل ما بين القواعد القانونية المتعلقة بالتسعير الجبري وقوانين حماية المستهلك في نصوص قانونية متفرقة والتأكيد على قواعد النظام العام إلاقتصادي من خلالها لتحقيق الاهداف حماية كانت أم توجيهية.

**الهوامش :**

1- للتفاصيل انظر: د. عبدالمجيد الحكيم والاستاذ عبدالباقي البكري والاستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي، ج1، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص99.

2- د. عمارة مسعود، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام وتطبيقاته القانونية، دون مكان وسنة طبع.، ص3.

3- د.بل مهيوب عبدالناصر، النظام العام في القانون الخاص مفهوم متغير ومتطور، دون مكان وسنة طبع،ص12.

4- د. ماندي أسيا بسمينة، النظام العام والعقود، مطابع جامعة الجزائر ، 2009، ص2.

5- Smorto Guido، Lajutice Contractull ، Ridc، 2008، P586.

6- د. علي البارودي، العقد في ظل قانون الخطة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد (341)، السنة (61)، 1970، ص571.

7- للتفاصيل أنظر: د. محمد كاظم العطار ، القوة القانونية للخطة الاقتصادية، بحث منشور في مجلة الحقوقي، العدد الاول والثاني، السنة (14)، 1982، ص59.

8-  أنظر: . عبدالحي حجازي، أثر العوامل الاقتصادية والإجتماعية في العقد، ج2،الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1972، ص34- 35.

9- نصت المادة (130) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أنه:

أ - يلزم أن يكون محل الألتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالف للنظام العام أو للأداب وإلا كان العقد باطلاً.

ب- ويعتبر من النظام العام بوجه خاص ألأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالأنتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار، والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الإستثنائية)، (ويقابل هذا النص المادة (163) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، والمادة (205) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (5) لسنة 1985.

10- أنظر: د. أحمد حشمت ابو ستيت، نظرية الإلتزام في القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، ج1، ط2، دون مكان طبع، القاهرة، 1954، ص205.

11- د. محمد عيد الغريب، النظام العام في العقود المدنية ومدى الحماية الي يكفلها القانون الجنائي في مجال الإنعقاد والتنفيذ ، دون مكان طبع، القاهرة، 2005، ص166.

12- أنظر: د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت. 1987، ص273.

13- أنظر: د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص22.

14- أنظر: دياس، فلسفة القانون، ترجمة: هنري رياض، مراجعة: عبدالعزيز صفوت، ط1، دار الجليل، بيروت، 1986، ص80.

15- د. عبدالمنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص34.

16- للتفاصيل أنظر: د. سليمان مرقس، أصول الالتزام، ج1، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة، 1960، ص35.

17- أنظر المواد: (900) مدني/ عراقي و(806) مدني /أردني و(898) معاملات مدنية /إماراتي.

18- أنظر المواد : (913) مدني/ عراقي و(806) مدني/أردني و (913 ) معاملات مدنية /إماراتي.

19-للتفاصيل أنظر: استاذنا د. جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في العقود المسماة (البيع، الإيجار، المقاولة)، دار أبن الأثير للطباعة والنشر،الموصل، 2005، ص249.

20 - د. ماندي أسيا بسمينة، المصدر السابق، ص12- 13.

21- ميريني حنان، النظام العام إلاقتصادي وتأثيره على العلاقة العقدية، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة الجزائر ، 200، ص9.

22- حدوف توفيق، قانون المنافسة و النظام العام إلاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2014، ص12.

23- د. ماندي أسيا سمينة، المصدر السابق، ص11.

24- ميريني حنان، المصدر السابق، ص24.

25- يقابل هذا النص المواد (204) مدني/أردني و(248) معاملات مدنية /إماراتي.

26- يقابل هذا النص المواد (240/2) مدني/ أردني و(266/2) معاملات مدنية / إماراتي.

27- وقد نصت المادة (167/1) من القانون المدني العراقي على أنه : (القبول في عقود الأذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشته).ويقابل هذا النص المواد : (104) مدني/ أردني و(145) معاملات اردنية /إماراتي.

28- يقابل هذا النص المواد : (924) مدني/ أردني ز(102) معاملات مدنية /إماراتي.

29- أنظر المادة :( 177) من القانون المدني العراقي.

30-أنظر المادة: (336/1) مدني/ أردني والمادة (361/1) معاملات مدنية / إماراتي.

31- أنظر المادة: (396/2) من القانون المدني العراقي.

32- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة دار الرضوان، حلب، 2006، ص130.

33- الامام محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطا، شرح منتقى الأخبار، ج5، مكتبة دار التراث، القاهرة، دون سنة طبع، ص222.

34- يقابل هذا النص المواد: (163) مدني/ أردني وليس هناك نص مماثل في قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985.

**المصادر:**

**أولاً: المصادر اللغوية**

1- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة دار الرضوان، حلب، 2006.

**ثانياً: التفسير وعلوم القرآن**

1-الامام محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطا، شرح منتقى الأخبار، ح5، مكتبة دار التراث، القاهرة، دون سنة طبع.

**ثالثاً: الكتب القانونية:**

1- د. أحمد حشمت ابو ستيت، نظرية الإلتزام في القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، ج1، ط2، دون مكان طبع، القاهرة، 1954.

2- د.بل مهيوب عبدالناصر، النظام العام في القانون الخاص مفهوم متغير ومتطور، دون مكان وسنة طبع.

3- د. جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في العقود المسماة (البيع، الإيجار، المقاولة)، دار أبن الأثير للطباعة والنشر،الموصل، 2005.

4- دياس، فلسفة القانون، ترجمة: هنري رياض، مراجعة: عبدالعزيز صفوت، ط1، دار الجليل، بيروت، 1986.

5- د. عبدالحي حجازي، أثر العوامل الاقتصادية والإجتماعية في العقد، ج2،الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1972.

6- د. عبدالمجيد الحكيم والاستاذ عبدالباقي البكري والاستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي، ج1، دار السنهوري، بغداد، 2015.

7- د. عبدالمنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1979.

8- د. عمارة مسعود، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام وتطبيقاته القانونية، دون مكان وسنة طبع.

9- د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت. 1987.

10- د. محمد عبدالغريب، النظام العام في العقود المدنية ومدى الحماية الي يكفلها القانون الجنائي في مجال الإنعقاد والتنفيذ ، دون مكان طبع، القاهرة، 2005.

11- د. ماندي أسيا بسمينة، النظام العام والعقود، مطابع جامعة الجزائر ، 2009.

12- د. نغم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965.

**رابعاً: الرسائل الجامعية:**

حدوف توفيق، قانون المنافسة و النظام العام إلاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2014.

ميريني حنان، النظام العام إلاقتصادي وتأثيره على العلاقة العقدية، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة الجزائر ، 2004.

**خامساً:البحوث:**

1- د. علي البارودي، العقد في ظل قانون الخطة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد (341)، السنة (61)، 1970.

2- د. محمد كاظم العطار ، القوة القانونية للخطة الاقتصادية، بحث منشور في مجلة الحقوقي، العدد الاول والثاني، السنة (14)، 1982.

**سادساً: القوانين:**

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985.

**سابعاً: المصادر الأجنبية:**

Smorto Guido، Lajutice Contractull ، Ridc، 2008.

**References:**

**First: linguistic resources**

1- Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi، Mukhtar Al-Sahah، Dar Al-Radwan Press، Aleppo، 2006.

**Second: interpretation and the sciences of the Qur'an**

1- Imam Muhammad bin Ali Al-Shawkani، Neal Al-Awta، Explanation of Al-Akhtar Al-Akhbar، Volume 5، Dar Al-Turath Library، Cairo، without a year of printing.

**Third: Legal books**

1-Dr. Ahmed Heshmat Abu-State، Theory of Commitment in the New Civil Law، Sources of Commitment، part 1، 2nd floor، without a place of publication، Cairo، 1954.

2- Dr. Mahoub Abdel Nasser، the public order in private law is a changing and evolving concept، without a place and a year of publication.

3- Dr. Ja`far Muhammad Jawad al-Fadhli، The Brief in Contracts Named (Selling، Renting، and Contracting)، Ibn Al-Atheer Printing and Publishing House، Mosul، 2005.

4-Dias، The Philosophy of Law، translation: Henry Riyadh، Revision: Abdulaziz Safwat، 1st floor، Dar Al Jalil، Beirut، 1986.

5- Dr. Abdel-Hai Hegazy، The Impact of Economic and Social Factors on the Contract، Part 2، The Egyptian Book Organization، Cairo، 1972.

6- Dr. Abdul Majeed Al-Hakim، Professor Abdul Baqi Al-Bakri and Assistant Professor Muhammad Taha Al-Bashir، Al-Wajeez in the Theory of Compliance in Iraqi Civil Law، Part 1، Dar Al-Senhouri، Baghdad، 2015.

7- Dr. Abdel Moneim Faraj Al-Sada، Fundamentals of Law، Arab Renaissance House، Beirut، 1979.

8-Dr. Masoud architecture، the problem of defining the concept of public order and its legal applications، without place and year of printing.

9- Dr. Fathi Al-Derini، The Characteristics of Islamic Legislation in Politics and Governance، 2nd Floor، Al-Resala Foundation، Beirut. 1987.

10- Dr. Mohamed Abdel-Gharib، Public Order in Civil Contracts and the extent of protection guaranteed by the criminal law in the field of convening and executing، without a place of printing، Cairo، 2005.

11- Dr. Mandy Asia Basminah، Public Order and Contracts، Algeria University Press، 2009.

12-Dr. Nagham Attia، The General Theory of Individual Freedoms، National Printing and Publishing House، Cairo، 1965.

**Fourth: University theses:**

1. Hadouf Tawfiq، Competition Law and Economic Public Order، Master Thesis، Faculty of Law، University of Bejaia، 2014.

2- Mirini Hanan، The General Economic System and Its Impact on the Contractual Relationship، Master Thesis، Faculty of Law، University of Algeria، 2004.

**Fifth: Research:**

1. Dr. Ali Al-Baroudi، Contract under the Law of the Plan، research published in Contemporary Egypt، No. 341، year (61)، 1970.
2. Dr. Mohammed Kazem Al-Attar، The Legal Power of the Economic Plan، research published in the Jurist magazine، first and second issue، year (14)، 1982.

**Sixth: Laws:**

1. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.2- Jordanian Civil Law No. (43) of 1976.3- UAE Civil Transactions Law No. (5) for the year 1985.

**Seventh: Foreign sources:**

1. Smorto Guido، Lajutice Contractull، Ridc، 2008.